المملكة المغربية — أصل الحكم محفوظ بكتابة الضبط

السلطة القضائية — بالمحكمة الابتدائية بالعرائش .

محكمة الاستيناف بطنجة — **باسم جلالة الملك وطبقا للقانون**

المحكمة الابتدائية بالعرائش — أصدرت لمحكمة الابتدائية بالعرائش - قسم قضاء الأسرة –

حكم رقم :3671 — يوم الثلاثاء 31- أكتوبر-2023 .

بتاريخ : 2023-10-31 — في جلستها العلنية العادية الآتي نصه .

ملف رقم : 1645/23/360 — بين السيدة : ، مغربية كاملة الأهلية عنوانها

العرائش .

تنوب عنها ذة/ عزيزة العجري المحامية بالعرائش .

.. مدعية من جهة –

وبين السيد: ، مغربي كامل الأهلية عنوانه

العرائش.

تنوب عنه . المحامية بالعرائش .

.. مدعى عليه من جهة أخرى –

الوقائع

بناء على المقال الافتتاحي للدعوى المقدم من قبل المدعية إلى كتابة الضبط لدى هذه المحكمة بتاريخ 06-07-2023 و المعفى من أداء الرسوم القضائية تعرض فيه بأنها متزوجة بالمدعى عليه وأن المدعى طردها من بيت الزوجية رفقة ابنتها وأمسك عن الإنفاق عليهما والتمست الحكم على المدعى عليه بأدائه لها النفقة منذ تاريخ الطرد إلى حين سقوط الفرض عنه شرعا أو تغيير الحكم بآخر وأرفقت مقالها بصورة مصدق عليها من رسم الزواج وازدياد البنت.

وبناء على مذكرة جواب مع طلب مقابل للمدعى عليه بواسطة نائبته يعرض من خلالها بخصوص الطلب الأصلي أن المدعية غادرت بيت الزوجية بمحض إرادتها لمجرد وقوع شجار بسيط بينهما، وأنه مياوم يعمل بصفة مؤقتة وليس له دخل قار والتمس من حيث الطلب الأصلي مراعاة عدم توفره على دخل قار وتطبيق مقتضيات المادة 189 من م أ، ومن حيث الطلب المقابل الحكم على المدعى عليها بالرجوع إلى بيت الزوجية، شمول الحكم بالنفاذ المعجل وتحميل المدعى عليها الصائر

وبناء على مقال اصلاحي مع جواب على الطلب المقابل للمدعية بواسطة نائبتها المؤرخ في 2023/09/26 التمست من خلاله اصلاح المقال والحكم عليه بأدائه لها واجب نفقتها بحسب مبلغ 1500 درهم في الشهر وبأدائه لها أيضا واجب نفقة ابنتها وردي بحسب مبلغ 1000 درهم شهريا ومبلغ 6000 درهم كتوسعة الأعياد سنويا لهما معا والكل من تاريخ الامساك المحدد في 2023/05/16 مع النفاذ المعجل و لصائر وفي الطلب المقابل الحكم برفض الطلب واحتياطيا إجراء بحث بحضور الطرفين، وأرفقت مقالها بصورة رسمية من شكاية.

وبناء على مذكرة تعقيب على المقال الاصلاحي للمدعى عليه التمس من خلالها استبعاد المبالغ المطالب بها، وفي الطلب المقابل تأكيده.

وبناء على الملتمس الكتابي للسيد وكيل الملك الرامي إلى تطبيق القانون .

وبناء على إدراج ملف القضية بعدة جلسات أخرها الجلسة المنعقدة بتاريخ 17-10-2023 حضر دفاع الطرفين أدلت ذة/ الجناتي بمذكرة مع مقال إصلاحي حازت ذة/ الحر بي نسخة وأنذا ما سبق، فتم حجز الملف للمداولة لجلسة 31-10-2023 .

وبعد التأمل طبقا للقانون

في الشكل : حيث قدمت جميع الطلبات وفقا للشروط الشكلية المتطلبة قانونا مما يتعين معه قبولها من هذه الناحية.

في الموضوع :

1 – في الطلب الأصلي : حيث تروم المدعية من خلال طلبها الحكم على المدعى عليه بنفقتها ونفقة ابنتها وفق ما فصل أعلاه .

وحيث إن علاقة الزوجية بين الطرفين والبنوة ثابتة بموجب الرسائل المشار إلى مراجعها أعلاه.

وحيث اعتبرت المدعية تاريخ الإمساك عن الإنفاق عليها هو 16-05-2023، في حين أكد المدعى عليه ان المدعية غادرت بيت الزوجية بمحض إرادتها لمجرد نقاش بسيط بينهما.

وحيث تستحق الزوجة نفقتها دون يمين ابتداء من التاريخ المطلوب، لعدم منازعة المدعى عليه بمقبول في واقعة عدم انفاقه على زوجته وابنته منها، والكل إلى حين سقوط الفرض عنه شرعا أو تغيير هذا الحكم بآخر.

وحيث إن النفقة تشمل الغذاء والكسوة والعلاج وما يعتبر من الضروريات، ويراعى في تقديرها دخل الزوج مع اعتبار التوسط، ومستوى الأسعار والعادات السائدة في الوسط، وأخذا باعتبار قاعدة كون الأصل في المرء ملاءة الذمة إلى أن يثبت العكس .

وحيث إنه من المقرر قانونا أن تقدير النفقة بمفهوم المادتين 189 و190 من المدونة يرجع الأمر فيه إلى اجتهاد المحكمة، وتماشيا مع قول ابن عاصم

وكل ما يرجع للافتراض مولكل إلى اجتهاد القاضي

بحسب الأقوات والأعوام والسعر والزمان والمكان

و حيث إن المدعية لم تدلي للمحكمة بما يفيد دخل المدعى عليه مما يتعين الإستئناس بالمعطيات الواردة برسم الزواج، من قبيل مهنة وعمل الزوج و قيمة الصداق، في تقدير مبلغ النفقة، وفي إطار السلطة التقديرية للمحكمة ترى تحديد ذلك فيما هو مقرر في منطوق هذا الحكم .

وحيث تستحق المدعية وابنتها ميساء توسعة الأعياد والمناسبات، وراعى الاجتهاد القضائي على تخصيص واجباتها السنوية لما يدخله من بهجة وسرور عليهما، ويقضي بها من تاريخ الطلب ويراعى في ذلك التوسط وعوائد البلد وحال مستحقها مع تطبيق قاعدة لا ضرر ولا ضرار، وفق ما سيرد بمنطوق هذا الحكم.

وحيث إن قضايا النفقة مشمولة بالنفاذ المعجل بقوة القانون عملا بمقتضيات الفصل 179 من المسطرة المدنية.

وحيث إن خاسر الدعوى يتحمل الصائر.

2 – في الطلب المقابل : حيث يهدف المدعي الفرعي من طلبه المقابل الحكم على المدعى عليها بالرجوع إلى بيت الزوجية، مع النفاذ المعجل والصائر .

وحيث التمست المدعى عليها فرعيا رفض الطلب باعتبار أن بيت الزوجية يوجد بإسبانيا.

وحيث إنه واستنادا لمقتضيات المادة 51 من مدونة الأسرة فإنه من بين الحقوق والواجبات المتبادلة بين الزوجين المساكنة الشرعية بما تستوجبه من معاشرة زوجية .

وحيث إن ما ذكر لا يتأتى إلا بتواجد الزوجة ببيت الزوجية، مما يكون معه طلب المدعي مؤسسا ويتعين بالتالي الاستجابة إليه .

وحيث ارتأت المحكمة شمول الحكم بالنفاذ المعجل تحقيقا لغاية الشرع .

وحيث إن خاسر الدعوى يتحمل صائرها .

وتطبيقا للفصول 1 -2 -3 - 27- 32 - 124 و 179 من ق م م والمواد 31 - ومن 187 إلى 202 من مدونة الأسرة .

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بجلستها العلنية ابتدائيا و حضوريا الحكم الآتي نصه

في الشكل : قبول جميع الطلبات.

في الموضوع : 1 – في الطلب الأصلي : بأداء المدعى عليه المدعية نفقتها ونفقة البنت **ابتداء من 16-05-2023**، بحساب مبلغ ستمائة (600) درهم شهريا لها وبحساب مبلغ خمسمائة (500) درهم شهريا للبنت وبأدائه لهما توسعة الأعياد بحسب مبلغ ألف وخمسمائة (1.500) درهم لكل واحدة منهما سنويا ابتداء من تاريخ الطلب الذي هو **26-09-2023**، والكل إلى حين سقوط الفرض عنه شرعا مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل وتحميله الصائر.

2 – في الطلب المقابل :

الحكم على المدعى عليها فرعيا بالرجوع إلى بيت الزوجية وبشمول الحكم بالنفاذ المعجل وبتحميلها الصائر.

بهذا صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة أعلاه وكانت المحكمة تتركب من السادة :

ذة / مينة بوريش — رئيسا

السيد : خالد مودن — كاتب الضبط

الرئيس **كاتب الضبط**